

البند	المبلغ بالدولار الأمريكي
الباب العاشر - المصروفات الخاصة	
٣٠ نقل موجودات عصابة الامم الى الامم المتحدة	٦٤٩٥٠٠
٣١ استهلاك قرض بناء المقر العام	٢٠٠٠٠٠
	<u>٢٠٠٠٠٠</u>
مجموع اعتمادات الباب العاشر	٢٠٠٠٠٠
الباب الحادي عشر - المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	
٣٢ المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	١١٧٦٠٠
	<u>١١٧٦٠٠</u>
مجموع اعتمادات الباب الحادي عشر	١١٧٦٠٠
ب - محكمة العدل الدولية	
الباب الثاني عشر - محكمة العدل الدولية	
٣٣ محكمة العدل الدولية	٦٠٠٤٥٠
	<u>٦٠٠٤٥٠</u>
مجموع اعتمادات الباب الثاني عشر	٦٠٠٤٥٠
٣٤ تخفيضات عامة بسبب رفع درجة المناصب المقررة	(٣٠٠٠٠)
	<u>(٣٠٠٠٠)</u>
المجموع الكلي	<u><u>٤٦٩٦٣٨٠٠</u></u>

المكتبة ، ويؤخذ هذا المبلغ من ايرد صندوق الهبات للمكتبة وذلك وفقا لاغراض الهبات وشروطها .
الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤
٨٩١ (دورة ٩) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية
للسنة المالية ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٥ ،
يخول الامين العام أن يرتبط بالتعهدات المالية اللازمة لمواجهة المصروفات غير المنظورة وغير العادية وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ومع مراعاة النظام المالي للامم المتحدة ، هذا مع العلم ان موافقة اللجنة الاستشارية غير ضرورية في الامور التالية :

- (أ) التعهدات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي اذا ما شهد الامين العام بأنها تتعلق بصيانة السلم أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ،
(ب) التعهدات اللازمة التي تقتضيها اللجنة الخاصة لشؤون أسرى الحرب ،
(ج) التعهدات التي قد تلزم لجنة المساعي الحميدة التابعة للامم المتحدة والمختصة بمعاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا ،
(د) التعهدات اللازمة لعقد مؤتمر دولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،

٢ - وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق المساهمات الواردة من الدول الاعضاء بعد تعديلها بموجب احكام النظام المالي ، على أن تخضع لحكم الفقرة الاولى من القرار (١) الخاص بصندوق رأس المال العامل .
وتقدر الإيرادات المتنوعة لهذه الغاية بمبلغ ٦٨٣٢٦٠٠ دولار أمريكي عن السنة المالية ١٩٥٥ .
٣ - ويخول الامين العام :

- (أ) ادارة الاعتمادات التالية بوصفها وحدة مكتملة :
(١) الاعتمادات المرصدة في البند ٣ (أ) وفي الفصل الثالث من البند ١٨ وفي الفصل الخامس من البند ٢٤ ،
(٢) الاعتمادات المخصصة في البند ١٠ وفي الفصل الثاني من البند ١٨ وفي البند ٢٠ وفي البند ٢٥ فيما يتعلق بالمصروفات الخاصة بالانباء العامة ،
(٣) الاعتمادات المخصصة في البندين ٢٤ و ٢٥ ،
(ب) توزيع التخفيضات الواردة تحت البند ٣٤ على مختلف بنود الموازنة ،
(ج) نقل الاعتمادات بين بنود الموازنة بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،

٤ - وبالإضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة (١) اعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٣٠٠٠٠ دولار أمريكي لشراء الكتب والمجلات (النشرات الدورية) والخراطيم وأدوات

قدره ٢١,٤٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي وذلك حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ على أن يستمد المبلغ المذكور من الموارد التالية وهي:

(أ) ٢٠,٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي من الدفعات النقدية المعجلة التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ،

(ب) ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي من المبلغ الذي سبق نقله من فائض الحساب ، وذلك على الوجه التالي :

(١) ١,٤٢٣,٩٤٢.٣ دولارات أمريكية هي رصيد فائض الحساب القائم في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ والذي لم يقتطع من اشتراكات الدول الاعضاء عن سنة ١٩٥٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٥٨٥ (أ) (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

(٢) ٢٦,٤٧٩.٧ دولارا أمريكيا هو جزء من رصيد فائض الحساب القائم في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ والذي لم يقتطع من اشتراكات الدول الاعضاء عن سنة ١٩٥٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٦٧٦ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

٢ - وتقدم الدول الاعضاء دفعات نقدية معجلة الى صندوق رأس المال العامل حسبما تقتضيه الفقرة ١ (أ) السالفة الذكر وذلك وفقا لجدول النسب الذي اعتمده (٢) الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الموازنة السنوية العاشرة ،

٣ - وتجرى مقاصة بين هذه المدفوعات المعجلة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٤ ، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٧٨٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، شرط أنه اذا ما تجاوز مبلغ مثل هذه الدفعة المعجلة التي تكون قد دفعتها أية دولة من الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٤ مبلغ الدفعة المعجلة الذي تدفعه تلك الدولة بمقتضى أحكام الفقرة ٢ السابقة فان الزيادة تخصم من مبلغ الاشتراكات التي يتعين على الدولة العضو المذكورة دفعها للموازنة السنوية العاشرة أو لاية موازنة سابقة .

٤ - ويخول الامين العام أن يسلف من صندوق رأس المال العامل ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الموازنة في انتظار ورود الاشتراكات على أن ترد مثل هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات المتأتبة من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التعهدات المالية التي قد يصرح بها وفق الاصول بمقتضى احكام القرار (٣) الخاص بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية . وعلى الامين العام

(هـ) التعهدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٦٥,٠٠٠ دولار أمريكي واللازمة لشراء أوسمة الخدمة الكورية .

(و) التعهدات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي والتي قد تنشأ عن عقد مؤتمر حكومي دولي للسلع الاساسية ،

(ز) التعهدات اللازمة بشهادة رئيس محكمة العدل الدولية والمتعلقة بمصروفات طارئة نتيجة لما يلي :

(١) لتعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الاساسي) ،

(٢) لتعيين قضاة مساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) أو لاستدعاء شهود وتعيين خبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ،

(٣) للإبقاء على القضاة الذين لم يجدد انتخابهم في مناصبهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الاساسي) .

(٤) لعقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) .

(٥) لدفع مصاريف سفر وانتقال القضاة الذين لم يجدد انتخابهم ومصاريف سفر وانتقال أعضاء المحكمة الجدد ،

(٦) لدفع معاشات التقاعد التي لم تمنح للقضاة قبل ١٥ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ، اذا اقتضت الحاجة ذلك ،

ولا تتجاوز ٢٤٤,٠٠٠ و ٢٥٤,٠٠٠ و ٤٠٤,٠٠٠ و ٧٥٤,٠٠٠ و ٤٦,٠٠٠ و ٢٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي على التوالي بالنسبة الى كل من البنود الستة السالفة الذكر ،

(ح) التعهدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي والتي قد تلزم فيما لو بدأ عام ١٩٥٥ نفـاذاً

البروتوكول (١) الخاص بتحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش ونتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله ،

(ط) التعهدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٥٤,٠٠٠ دولار أمريكي التي قد تنشأ عن عقد المؤتمر الفني الدولي الخاص

بصيانة موارد الاحياء المائية في البحار ،

وعلى الامين العام أن يقدم الى اللجنة الاستشارية والى الجمعية العامة ، في دورتها العادية المقبلة ، تقريرا عن جميع التعهدات التي ارتبطت بها بموجب أحكام هذا القرار ،

مبيناً كذلك الظروف المتعلقة بها وأن يقدم تقديرات اضافية الى الجمعية العامة بشأن هذه التعهدات .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٢ (دورة ٩) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحتفظ بصندوق رأس المال العامل في حدود مبلغ

(٢) راجع القرار رقم ٨٧٦ (دورة ٩) صفحة ٤٣ .

(٣) راجع القرار رقم ٨٩١ (دورة ٩) ، صفحة ٥٥ .

(١) راجع مطبوعات الامم المتحدة ، رقم البيع ٦/١١/١٩٥٣ .